

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

دابة لحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها كما في إجارة العين للركوب اه مغني وفي سم عن كنز الأستاذ مثله ومر آنفا في شرح ويشترط في إجارة العين ما يصرح بذلك قوله (لأن الغرض إلخ) يؤخذ منه أنه لو استأجر لنقل أحمال في البحر من السويس إلى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها للعلة المذكورة لكن ينبغي أن يحملها في سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك اه ع ش قوله (مطلقا) أي إجارة عين أو ذمة قوله (لأن المنازل إلخ) هذا واضح عند الأمن عليها بتخلفها فليحرر الحكم عند الخوف عليها من التخلف اه سيد عمر ويمكن أن يقال بدخولها حينئذ في قولهم إلا أن يكون في الطريق نحو وحل قوله (عيب) أي يتخير به بين الفسخ والإجارة اه ع ش قوله (وجوب تعيينها) لعل المراد جنسا وصفة .

\$ فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها \$ قوله (في منافع) إلى قوله كما بينتها في النهاية قوله (وما يعتبر فيها) أي في المنافع الثانية قول المتن (لا تصح) أي من إمام وغيره أسنى ومغني قول المتن (إجارة) شامل للعين والذمة وقوله (مسلم) ينبغي أو مرتد والمسلم شامل للإمام فلو استأجره الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو إجارة ذمة وإن أمكنه إبدال نفسه باستئجار ذمي لأنه فرعه سم على حج اه ع ش قول المتن (مسلم) أي ولو عبدا اه مغني زاد النهاية وصبيا اه قول المتن (لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقيني سم ونهاية قوله (وصرف عائدته للإسلام إلخ) أي خلافا لمن قال بالصحة حينئذ اه رشدي عبارة شرح الروض قال الزركشي وغيره هذا أي عدم الصحة إذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته أي فائدته إلى الإسلام فوجهان إلخ اه قوله (يتعين عليه) أي حقيقة بأن كان مكلفا أو حكما بأن كان غير مكلف فإنه يلزم على وليه منعه من الخروج عن الصف اه ع ش قوله (وبه فارق إلخ) أي بالوقوع عن نفسه قوله (على نحو تعليم تعين عليه) أي بالنسبة للأثر المترتب عليه وهو التعلم الحاصل للمتعلم فتكون الأجرة المبذولة في مقابله ولا كذلك في الجهاد فإنه ليس فيه أثر يحصل للغير وأما نصرة الدين ونحوه فلا يختص به أحد سيد عمر و سم قوله (من الإمام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه أيضا سم على حج قال شيخنا وهو ظاهر لأن القاضي لا يجوز إلا فعل ما فوضه له الإمام انتهى اه ع ش قوله (أي فيها) إنما فسر به ليشمل ما إذا كانت النية لها أو لمتعلقها الذي صرح به بعد اه رشدي قوله (أو لمتعلقها) أي كالإمامة سم ورشدي فإن متعلقها الصلاة ع ش قوله (بحيث إلخ) متعلق بتجب قوله (حصولها عليها) أي حصول العبادة على النية قوله (لأن القصد إلخ) تعليل للمتن ثم هو إلى قوله ودخل في

المغني قوله (لا بد منه) أي في الحصول وإن لم يأثم بتركه اه رشدي قوله (بها) أي
العبادة والجار متعلق بالمكلف وقوله (بكسر إلخ) متعلق بالامتحان وقوله (بالامثال)
متعلق بالكسر قوله (وغيره) أي غير المكلف